عبد الوهاب مهية

بسط الراحة

لإثبات عدم سنية جلسة الإستراحة



عبد الوهاب مهية

بسط الراحة
لإثبات عدم سُنّية
جلسة الاستراحة



دار الخلدونية

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة

1436هـ -2015م



دار الخلدونية للنشر والتوزيع

05، شارع محمد مسعودي- القبة القديمة - الجزائر.

هـ/فـ : 021.68.86.48 - هـ :021.68.86.49

البريد الإلكتروني : khaldou99_ed@yahoo.fr

الإيداع القانوني: 2015/3221

ردمك: 1- 751- 52- 9961- 978

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)...

اعلم سدد الله خطاك وألهمك رشدك وهداك، أن جلسة الاستراحة لم ترد في شيء من السنة على وجه معتبر إلا في حديثين؛ أحدهما عن مالك بن الحويرث والآخر عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما.

فأما حديث مالك، فمداره على أبي قلابة.

ورواه عن أبي قلابة رجلان وهما:

- أيوب السختياني
- وخالد الحذاء

فأما أيوب: فالمحفوظ عنه أنه كان يحيل على صلاة عمرو بن سلِمة، وكان شيخًا كبيرًا طاعنا في السن؛ فقد روى البخاري عنه في باب (كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة)

عن أبي قلابة قال: «جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي. قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا– يعني عمرو بن سلمة– قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام»

ففي هذا اللفظ، تمثيل صلاة ذلك الشيخ بصلاة مالك بن الحويرث التي حاكى بها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد ميّز أيوب في لفظ آخر ما كان من صلاة مالك بن الحويرث رضي الله عنه؛ وهو من رواية أثبت الناس في أيوب (حماد بن زيد)

قال يحيى: "ليس أحد أثبت في أيوب منه"

وقال أيضا: من خالفه من الناس جميعا فالقول قوله في أيوب.اهـ (تهذيب التهذيب 3/ 10)

فروى البخاري في باب (المكث بين السجدتين) عنه عن أبي قلابة:

«أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه: ألا أريكم كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟- وذلك في غير حين صلاة - فقام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنيئة ثم سجد ثم رفع رأسه ثم انتظر هنيئة ثم سجد، ثم قال أبو قلابة: صلى صلاة شيخنا هذا؛ يعني عمرو بن سلمة. قال أيوب: وكان عمرو يصنع شيئا لا أرى الناس يصنعونه؛ كان إذا رفع رأسه من آخر السجدتين في الأولى والثالثة استوى قاعدا ثم يقوم»

فهذه هي رواية أيوب السختياني الذي قال عنه ابن سعد:

"كان ثقة ثبتا في الحديث جامعا كثير العلم حجة عدلاً".

وقال حماد بن زيد: "كان أيوب عندي أفضل من جالسته وأشده اتباعا للسنة". وكان شعبة يقول: "حدثني أيوب وكان سيد الفقهاء" (تهذيب التهذيب 1/ 348).

وأما خالد الحذاء: فرواها من قول مالك، فقد أخرج البخاري في باب (من استوى قاعدا في وتر من صلاته) عنه عن أبي قلابة قال: «أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا» هذا في رواية هشيم عنه.

وخالفه عبد الوهاب الثقفي ووهيب فروياه من فعل مالك بن الحويرث رضي الله عنه. فقد روى ابن خزيمة (387) وابن حبان (1935) وغيرهما، عنه عن أبي قلابة قال: «كان مالك بن الحويرث ما بيننا فيقول ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فصلى في غير وقت صلاة فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الأرض».

وهذه مخالفة صريحة لأيوب، الذي جعلها من فعل ذلك الشيخ.

وخالد، وإن كان من رجال الصحيح، إلا أنه تُكُلّم فيه، ولذلك أورده الذهبي في (الميزان).

قال أبو حاتم (الجرح والتعديل 3/ 457): - أيوب أحب إليّ من خالد في كل شيء.

قلت: ومما يرجح رواية أيوب على غيرها، أنّ كُتُب أبي قلابة كانت عنده، لأنه أوصى له بها، فحملت إليه.

وأما حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، فورد من وجهين؛

- أحدهما عن محمد بن عمرو بن عطاء
- والآخر عن عباس بن سهل الساعدي

وقد رواها عن محمد بن عمرو بن عطاء، محمد بن عمرو بن حلحلة، كما في صحيح البخاري وغيره، ولم يذكر جلسة الاستراحة لا نفيا ولا إثباتا.

وإنما انفرد بذكرها عنه عبد الحميد بن جعفر، وهو وإن وثق، إلا أنهم تكلموا فيه.

قال النسائي (الضعفاء والمتروكون 1/ 72): "ليس بالقوي"

وقال أبو حاتم: "لا يحتج به" وكذا في (الميزان 4/ 347): "كان يحيى القطان يروي عنه ويضعفه"

وقد اختصر الحافظ ابن حجر ترجمته فقال في (التقريب 1/ 333):

"صدوق رمي بالقدر، وربما وهم"

قلت: لا شك أنه وهم في ذكر جلسة الاستراحة؛ فإنه لم يذكرها أحد ممن روى حديث أبي حميد الساعدي، سواء من طريق محمد بن عمرو بن عطاء أم من طريق عباس بن سهل.

وأما نفي جلسة الاستراحة، فرواها عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس بن سهل، عن أبي حميد، وهي عند أبي داود وغيره..

وقد انتقد الطحاوي وابن القطان، بسبب هذا الحديث، حديثَ محمد بن عمرو الأول الذي يرويه مباشرة عن أبي حميد، وقالا بأن بينهما رجلا، وحكما عليه بالانقطاع. وتعقبهما ابن حبان والبيهقي وذكرا بأنّ محمد بن عمرو سمع الحديث من أبي حميد ومن عباس بن سهل، وقالا: إنّ الطريقين محفوظان.

لكن الحافظ ابن حجر ردّ ذلك – في (التلخيص1/ 223) – وقال : "السياق يأبى ذلك كل الإباء. قال: والتحقيق عندي؛ أنّ محمد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد عنه، هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني..."

قلت: لكن سياق الحديث يأبى هذا التحقيق كل الإباء؛ فقد جاء في السند هكذا: "... عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عباس... إلخ". (انظر سنن أبي داود الحديث رقم 733)

وكأنّ الحافظ تنبه إلى ذلك، فسلك في (الفتح 2/ 307) مسلكا آخر أقرب إلى سياق الروايات وظاهر ألفاظها، فقال :"... فكأنّ محمدا (بن عمرو بن عطاء) شهد هو وعباس (بن سهل) حكاية أبي حميد بالقول، فحملها عنه مَنْ تَقَدّم ذكره. وكأنّ عباسًا شهدها وحده بالفعل فسمع ذلك منه محمد بن عطاء، فحدث بها كذلك..." اهـ

قلت: وهذا يقوي الرواية النافية لجلسة الاستراحة؛ فإنّ محمد بن عطاء رواها عن عباس ولم ينكر منها شيئًا. ولو كان فيها ما يخالف ما سمعه من أبي حميد لنبّه عليه.

هذا، وقد سلك ابن القيم رحمه الله في (حاشيته على أبي داود) مسلكا آخر، فقال:

"...وإنما وقع هذا لما رواه محمد بن عمرو عن أبي حميد ورواه العباس بن سهل عن أبي حميد خلط بعض الرواة وقال عن محمد بن عمرو عن العباس وكان ينبغي أن يقول وعن العباس بالواو ويدل

على هذا أن عيسى بن عبد الله قد سمعه من عباس كما في رواية ابن المبارك فكيف يشافهه به عباس بن سهل ثم يرويه عن محمد بن عمرو عنه فهذا كله بين أن محمد بن عمرو وعباس بن سهل اشتركا في روايته عن أبي حميد فصح الحديث بحمد الله وظهر أن هذه العلة التي رمى بها مما تدل على قوته وحفظه وأن رواية عباس بن سهل شاهدة ومصدقة لرواية محمد بن عمرو وهكذا الحق يصدق بعضه بعضاً".اهـ

قلت: كلام مقبول، لولا ما ورد من بعض الطرق بلفظ: "حدثني عباس بن سهل". انظر (موارد الظمآن 1/ 134) حديث رقم (496) والسنن الكبرى للبيهقي (2/ 101) حديث رقم (2475).

وحتى على هذا التأويل، فإنّ فيه تقوية لحديث عباس النافي لجلسة الاستراحة. لأنه كما أن رواية عباس تصدق رواية محمد بن عطاء، فكذلك رواية محمد بن عطاء تصدق رواية عباس بن سهل.

ملاحظة: ورد حديث عباس بن سهل من بعض الطرق – وهي عند البيهقي وابن حبان – هكذا:... عن محمد بن عمرو بن عطاء حدثني مالك حدثني عباس بن سهل... إلخ. جعل بعض الرواة بين محمد وعباس مالكا. وهذا خطأ سببه تصحف عبارة "عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك".

وخلاصة ما سبق من البحث:

أنّ خالد الحذاء أخطأ في نسبة الجلسة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وخالفه مَن هو أحفظ منه وأثبت، فنسبها إلى عمرو بن سلِمة، وميّزها عن صفة الصلاة التي صلاها مالك بن الحويرث رضي الله عنه. بل واستغربها ونبّه على أنّ الناس لا يفعلونها. ويعني بالناس مَن أدرك مِن التابعين.

وأنّ عبد الحميد بن جعفر أخطأ في ذكر الجلسة قبل القيام، ونفاها عيسى بن عبد الله وغيره. ولم يتعرض لذلك جُل مَن روى حديث أبي حميد.

قد يقول قائل: كيف تضعف رواية وردت في صحيح البخاري؟

والجواب: أنّ هذا ليس بدعا من الأمر؛ فقد روى البخاري في صحيحه، في كتاب (الاستئذان) باب: من ردّ فقال: عليك السلام حديث رقم (6251) عن أبي هريرة من طريق عبد الله بن نُمير، في حديث المسيء صلاته، وفيه: «ثمّ اسجد حتى تطمئنّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئنّ جالسا...»

قال البخاري نفسه مشيرا إلى خطإ ابن نُمير: وقال أبو أسامة في الأخير «حتى تستوي قائما».

فقد يخطئ الثقة، حتى وإن كان ما روى في الصحيح؛ كما أخطأ (معمر) في حديث ماعز فأثبت الصلاة عليه. قال البخاري نفسه (6434): "لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري :" فصلى عليه "...سئل أبو عبد الله هل قوله: "فصلى عليه" يصح أم لا؟ قال: رواه معمر. قيل له: رواه غير معمر؟ قال: لا"

وههنا فائدة نستفيدها، وهي: أنه ليس كل حديث ظاهره الصحة، يُشرع العمل به. فقد يكون معلولاً، أو منسوخا، أو معارَضا بما هو أقوى منه... وقديما قال ابن وهب رحمه الله: "الحديث مضلّة إلاّ للفقهاء".

وبالمقابل، فقد يكون الحديث ضعيفًا، ولكن عمل الناس على مقتضاه. كما روى الترمذي في (سننه) حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه» أي: لا يجلس جلسة الاستراحة.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم، يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه. ثم بيّن ضعف الحديث.

لكن سلّمنا جدلاً، أنّ اللفظ الذي رواه خالد محفوظ. فهل مجرد رؤية مالك بن الحويرث رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يجلس قبل النهوض كافٍ لتكون سنة في الصلاة وهيئة من هيئاتها؟ أم إنها من وقائع الأحوال التي لا تفيد العموم؟

قال ابن القيّم رحمه الله في (الزاد): "... ومجرد فعله – صلى الله عليه وسلم – لا يدل على أنها من سنّة الصلاة، إلاّ إذا عُلم أنه فعلها على أنها سنة يُقتدى به فيها. وأمّا إذا قُدر أنه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة. فهذا تحقيق المناط في هذه المسألة.اهـ

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله في (الإحكام ص: 251): – إنّ الأفعال إذا كانت للجبلّة أو ضرورة الخلقة لا تدخل في أنواع القُرب المطلوبة، كما قال المغيرة بن حكيم: «إنه رأى عبد الله بن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه، فلمّا انصرف ذكرتُ له ذلك فقال: إنها ليست من سنة الصلاة. وإنما أفعل ذلك من أجل أني

أشتكي». وفي حديث آخر غير هذا في فعل آخر لابن عمر أنه قال: «إنّ رجليّ لا تحملاني».

قال: - فإن تأيّد هذا التأويل بقرينة تدلّ عليه؛ مثل أن يتبيّن أنّ أفعاله السابقةَ على حالة الكبر والضعف، لم يكن فيها هذه الجِلسة، أو يقترن فعلها بحال الكبر، من غير أن يدل دليل على قصد القربة. فلا بأس بهذا التأويل...

قال: - لكن لقائل أن يقول: ما وقع في الصلاة، فالظاهر أنه من هيئتها، لا سيما الفعل الزائد الذي تقتضي الصلاة منعه. وهذا قوي، إلاّ أن تقوم القرينة على أن ذلك الفعل كان بسبب الكبر أو الضعف، فحينئذٍ يظهر بتلك القرينة أنّ ذلك أمرٌ جِبِلي. فإن قوي ذلك باستمرار عمل السلف على ترك ذلك الجلوس، فهو زيادة في الرجحان.اهـــ

قلت: ويُفهَم من هذا التقرير، أنه ينبغي إثبات ثلاثة مطالب، وهي:

- القرينة على أنّ تلك الجلسة كانت بسبب الكِبر أو الضعف.

- بيان أن صلاته صلى الله عليه وسلم في الحالات العادية لم يكن فيها تلك الجلسة.

- الدليل على استمرار السلف على ترك ذلك الجلوس.

أمّا المطلب الأول؛ فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تبادروني بركوع ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تُدركوني به إذا رفعت، إنّي قد بدَّنت»

رواه أحمد (4/ 92و98) وأبو داود (615) واللفظ له، وابن ماجه (963) والدارمي (1321) وابن الجارود (324) وابن خزيمة (1594) وغيرهم، كلهم من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

وقوله: «بدّنت» أي كبرت وضعفت.

كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك»

قولها: «ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك» أي إنه لا يقوم إلى الركعة الثانية، ولكنه يبقى جالسا، ليفعل ما فعل في الركعة الأولى.

وعنها أيضا: «أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع»

والحديثان مخرجان في الصحيحين.

وروى مسلم عنها كذلك أنها قالت: «لما بدّن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالسًا»

وعن حفصة رضي الله عنها أنها قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها».

هذه الأحاديث قرائن قوية على أنّ تلك الجلسة – إن ثبتت عنه – لم يكن يقصد بها القربة، وإنما كانت لحاجة بسبب الضعف والإسنان، لا سيما إذا ذكرنا أنّ مالك بن الحويرث رضي الله عنه كان قد وفد عليه في العام الذي قُبض فيه. وكان شابا حدثا، مكث عنده نحوًا من عشرين ليلة.

وأمّا المطلب الثاني؛ وهو كونه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يأتي بتلك الجلسة في صلواته، في الحالات العادية، فالأحاديث في ذلك أكثر من أن تُحصى، وأبعد من أن تُستقصى.

وهذه طائفة منها:

- عن نعيم المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، ثمْ قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال: آمين فقال الناس: آمين، فلما ركع قال: الله أكبر، فلما رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال: الله أكبر، ثم سجد فلما رفع قال: الله أكبر، فلما سجد قال: الله أكبر، ثم استقبل قائما مع التكبير، فلما قام من الثنتين قال: الله أكبر فلما سلم، قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم»

خرّجه بهذا اللفظ، ابن خزيمة في صحيحه (688).

ورواه ابن حبان في صحيحه (1797) من وجه آخر بلفظ: «فلمّا سجد قال: الله أكبر، فلمّا رفع قال: الله أكبر؛ ثم استقبل قائمًا مع التكبير...»

والحديث خرجه البخاري من وجه آخر برقم (789)، وبوّب عليه: "باب التكبير إذا قام من السجود"، وهذا ظاهر لا غبار عليه، ولا يفهم من الحديث غير هذا.

ورواه في باب: "يهوي بالتكبير حين يسجد"، بلفظ: «... ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود... ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا»

ورواه مسلم في باب: "إثبات التكبير..." (390) بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها. ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم»

ورواه النسائي في السنن (2/ 235) برقم (1156) بلفظ أوضح، وفيه: «فلما ركع كبّر، فلما رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد وكبر، ورفع رأسه وكبر، ثم كبر حين قام من الركعة ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهًا برسول الله صلى الله عليه وسلم! ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا»

وهذا اللفظ صريح في القيام من الركعة.

- وعن عكرمة قال: «رأيتُ في مسجد الحرام شيخًا يصلي؛ فإذا رفع رأسه كبّر، وإذا وضع رأسه كبّر إذا نهض فيما بين التكبيرتين كبّر. فأنكرتُ ذلك فأتيتُ ابن عباس فأخبرته، فقال: لا أمّ لك، تلك صلاة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم»

الحديث رواه البخاري (787 – 788)، والطبراني في "الكبير (11933) واللفظ له.

وقوله: «وإذا نهض فيما بين التكبيرتين» يعني: بين الركعتين كما هو ظاهر سياق الحديث. وهو صريح في ترك جلسة الإستراحة.

وقد روى أحمد والطحاوي والطبراني عن عكرمة أنّ ذلك الشيخ هو أبو هريرة رضي الله عنه.

والحديث ورد عند البخاري بلفظين؛ أحدهما فيه: «يكبّر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا رفع».

وفي الآخر: «فكبّر ثنتين وعشرين تكبيرة»

وعند الجمع بين اللفظين اللذَين مخرجهما واحد، فإنه لا يستقيم سياقهما إلاّ إذا أُلغيت جلسة الاستراحة. وتحريره: أن يكون الرفع والقيام معًا بتكبيرة واحدة، وقد ورد ذلك في بعض ألفاظ حديث المسيء صلاته، وفيه: «ثمّ اسجد حتى تطمئنّ ساجدًا، ثمّ ارفع فقُم...»

وكل هذه الأحاديث تشهد لحديث أبي هريرة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه» أي: لا يجلس جلسة الاستراحة. حتى وإن كان ظاهر سنده ضعيفًا.

- وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه: «جمع قومه فقال يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلى لنا بالمدينة. فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم، فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ فأحصى الوضوء إلى أماكنه، حتى لما أن فاء الفيء وانكسر الظل قام فأذن، فصف الرجال

في أدنى الصف، وصف الولدان خلفهم، وصف النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة فتقدم فرفع يديه فكبر، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما، ثم كبر فركع فقال: سبحان الله وبحمده ثلاث مرات، ثم قال: سمع الله لمن حمده، واستوى قائما، ثم كبر وخر ساجدا، ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتهض قائما. فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات، وكبر حين قام إلى الركعة الثانية. فلما قضى صلاته أقبل إلى قومه بوجهه فقال: احفظوا تكبيري وتعلموا ركوعي وسجودي فإنها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي لنا كذا الساعة من النهار... الحديث»

قال الهيثمي (2/ 130): - رواه أحمد، وفي رواية عنده: «فصلّى الظهر فقرأ بفاتحة الكتاب وكبَّر ثنتين وعشرين تكبيرةً». والطبراني، وفي طُرقها كلها (شهر بن حوشب) وفيه كلام، وهو ثقة إن شاء الله.

قلت: قال المنذري في الترغيب والترهيب (4/ 48): الحديث رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن، والحاكم قال: صحيح الإسناد.

قلت: القول الراجح في (شهر بن حوشب) ما قاله الحافظان؛ الهيثمي والمنذري. وقد أخطأ مَن أطلق تضعيفه، ومَن سبر أحاديثه أدرك ذلك.

قال الذهبي في (مَن تُكلّم فيه) (1/ 100): "شهر بن حوشب علم من علماء التابعين وثقه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم: ما هو بدون أبي الزبير. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي.

وقال أبو حفص الواعظ في – تاريخ أسماء الثقات – (1/ 111): "وقال يحيى: شهر بن حوشب ثبت. وفي رواية أخرى عنه: شامي نزل البصرة وكان من الأشعريين من أنفَسهم وهو ثقة".

قلت: روى عنه الأئمة؛ مسلم في صحيحه، والبخاري في (الأدب المفرد) وكان يثني عليه ويقوي أمره كما ذكر الترمذي، وأصحاب السنن وغيرهم.

والمحققون من علماء الحديث يصححون حديثه منهم الهيثمي والمنذري والبوصيري (مصباح الزجاجة 1/ 13)، والحافظ كما في (الفتح 3/ 65) قال: "شهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف". وهذا هو الحق.

– وعن عبد الرحمن بن أبزى قال: "ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقام فكبّر، ثمّ قرأ فوضع يديه على ركبتيه حتى أخذ كل عظم مأخذه، ثمّ رفع حتى أخذ كل عظم مأخذه، ثمّ

سجد حتى أخذ كل عظم مأخذه، ثمّ رفع حتى أخذ كل عظم مأخذه، ثمّ سجد حتى أخذ كل عظم مأخذه، ثمّ رفع فصنع في الركعة الثانية كما صنع في الركعة الأولى، ثمّ قال: هكذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم»

قال الهيثمي (المجمع 2/ 130): - رواه أحمد ورجاله ثقات.

قلت: تأمل قوله: «رفع فصنع في الركعة الثانية كما صنع في الركعة الأولى» كيف كان رفعه مباشرة للقيام، والشروع في الركعة الثانية، كما تفيده فاء التعقيب. فأين جلسة الاستراحة؟

- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل يصلي فجئت فقمت إلى جنبه فافتتح البقرة فقلت: يريد المائة فجاوزها، فقلت: يريد المائتين فجاوزها، فقلت: يختم فختم، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم قرأ آل عمران ثم ركع قريبا مما قرأ، ثم رفع فقال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قريبا مما ركع، ثم سجد نحوًا مما رفع، ثم رفع فقال: رب اغفر لي نحوًا مما سجد، ثم سجد نحوًا مما رفع، ثم قام في الثانية» رواه ابن خزيمة في صحيحه (684) وفي لفظ لأحمد (23447): «ثم رفع رأسه فقام...»

- وعن أسماء بنت أبي بكر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف... الحديث»

رواه البخاري في باب: ما يقول بعد التكبير رقم (712).

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم مركبا له قريبا فلم يأت حتى كسفت الشمس فخرجت في نسوة فكنا بين يدي الحجرة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه سريعا وقام مقامه الذي كان يصلي وقام الناس وراءه فكبر وقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد سجودا دون السجود الأول ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام

فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد وانصرف فكانت صلاته أربع ركعات في أربع سجدات فجلس وقد تجلت الشمس»

الحديث رواه الأئمة، وهذا اللفظ لابن خزيمة في صحيحه (1378).

وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو، وفيه: «... ثم سجد ثم قام ففعل في الأخرى مثل ذلك" أبو داود والنسائي وابن خزيمة واللفظ له (139)...

وعن جابر بن عبد الله، وفيه: «... ثم سجد ثم رفع رأسه فقام...» رواه ابن حبان (2843).

وعن أبي هريرة، وفيه: «... ثم سجد فأطال السجود وهو دون السجود الأول ثم قام...» النسائي في السنن (1483)

فهذه أحاديث كلها صحيحة، صريحة في عدم سنية جلسة الاستراحة. وأما الشواهد فكثيرة، منها:

حديث أبي هريرة الذي سبق ذكره، ولفظه « كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه»

رواه الترمذي (288)، وفيه خالد بن إِيَاس وهو ضعيف.

حديث وائل، وفيه: «وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه». رواه أبو داود في السنن (736)

وعن أبي قلابة قال: «حدثني عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامه وركوعه وسجوده بنحو من صلاة أمير المؤمنين يعني عمر بن عبد العزيز قال سليمان (الراوي عن أبي قلابة) فرمقت عمر في صلواته فكان بصره إلى موضع سجوده وإذا كبر فركع لم يرفع رأسه حتى يرى أن كل من خلفه قد ركع ثم يرفع رأسه ويعتدل قائما حتى يرى أن كل من خلفه قد رفع ثم يسجد فلا يرفع رأسه حتى يرى أن كل من خلفه قد سجد ثم إذا رفع رأسه للقيام رجع على صدور قدميه حتى يعتدل قائما...»

رواه ابن عدي في الكامل 3/ 275 في ترجمة سليمان بن داود، واستشهد به الألباني رحمه الله في (صفة الصلاة ص89) وعزاه إلى ابن عساكر.

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: «لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العتمة فقلت يا رسول الله ائذن لي أن أتعبد بعبادتك... (إلى أن قال):... ثم كبر فسجد فسمعته يقول في

سجوده سبحان ربي الأعلى ويردد شفتيه فأظن أنه يقول: وبحمده، فمكث في سجوده قريبا من قيامه، ثم نهض حين فرغ من سجدتيه، فقرأ فاتحة الكتاب ثم استفتح آل عمران لا يمر بأية رحمة إلا سأل ولا آية خوف إلا استعاذ، ولا مثل إلا فكر حتى ختمها، ثم فعل في الركوع والسجود كفعله الأول، ثم سمعت النداء بالفجر قال حذيفة: فما تعبدت عبادة كانت أشد علي منها»

رواه في مسند الحارث (241) قال الهيثمي (1/ 346): هو في الصحيح باختصار.

فهذه هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي واظب عليها وتلقّاها عنه جِلّة أصحابه رضوان الله عليهم. ومهما استقصيت في البحث فلن تجد غيرها. وقد أوجزها البراء بن عازب رضي الله عنه فقال:

«رمقتُ محمدًا صلى الله عليه وسلم في صلاته، فوجدته قيامه، وركعته، واعتداله بعد الركوع، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته بين التسليم والانصراف، قريبًا من السّواء»

رواه مسلم (471) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.
وهو عند البخاري (792) بلفظ: «كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده، وبين السجدتين، وإذا رفع من الركوع – ما خلا القيام والقعود – قريبا من السواء»

فهذه هي الصلاة المشروعة وهيئاتها المسنونة، ليس فيها شيء اسمه (جلسة استراحة): قيام للقراءة... فركوع... فرفع منه... فسجود... فجلوس... فسجود... فقعود للتشهد... على هذا تواطأت الأحاديث وتعاضدت الآثار.

وهي الصلاة ذاتها التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلمها أُمّته، كما في حديث المسيء صلاته الذي رواه الأئمة، وفيه: «... ثمّ اسجد حتى تطمئنّ ساجدًا، ثمّ ارفع حتى تطمئنّ جالسًا، ثمّ اسجدْ حتى تطمئنّ ساجدًا، ثمّ قُمْ...»، وفي لفظ: «حتى تستويَ قائمًا».

ومع أنه قد تقرر في الأصول أنّ قوله- صلى الله عليه وسلم- الذي يُعلّمه الأمة مُقدّمٌ على فعله المجرد، إلاّ أنّ ثمّة مَن يعترض فيقول: كيف تُذكر جِلسة الاستراحة في حديث المسيء صلاته، الذي

علّمه النبي- صلى الله عليه وسلم- فيه الواجبات دون السُّنن والمستحبات؟

وهذا أمرٌ قد درج عليه بعض أهل العلم، أعني كون كلّ ما ورد في حديث المسيء صلاته هو من الواجبات. وفيه نظر، كيف؟ قد ورد في آخر الحديث: «وكانت هذه أهونَ عليهم من الأولى؛ أنّ من انتقص مِن ذلك شيئًا انتقص من صلاته ولم يذهبْ كلها» ابن خزيمة (545)، والترمذي (302)، الطيالسي (1/ 196).

وفي حديث للنسائي في (الكبرى) (1631)، قوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا فعلتَ ذلك فقد تمّت صلاتك، وإن انتقصتَ منه شيئًا انتُقص من صلاتك، ولم تذهب كلها»

فالحق، أنّ الحديث سيق في مقام التعليم والإرشاد إلى ما يحصل به التّمام، وذلك باجتماع الفرائض والسنن معًا. وهذه بعض ألفاظه:

«فإذا استويت قائمًا قرأتَ بأمّ القرآن، ثمّ قرأت بما معك من القرآن...» رواه البيهقي في السنن من حديث أبي هريرة (3763) وعزاه الحافظ إلى أحمد وابن حبان.

وفيه: قراءة شيء من القرآن مع الفاتحة، وهو سنّة.

ومن حديث رفاعة بن رافع (3764) وفيه: «ثمّ اقرأ بأمّ القرآن وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضَعْ راحتيك على ركبتيك وامددْ ظهرك (...) فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى»

وفيه: الأمر بوضع الراحتين على الركبتين، وهو مِن تعليم الكيفيات الذي لا يدل على الوجوب، كما تقرر في الأصول، تقول: كيف أغسل ثوبي وأحمل متاعي؟ فيقول المسؤول: افعل كذا غير مريد لإيجاب ذلك عليك. انظر (الروضة الندية 1/ 104)، وقد كان عبد الله بن مسعود وأصحابه يطبقون، وكان علي رضي الله عنه يقول بالتخيير بين الإطباق والإمساك بالركب.

وفي رواية لأبي داود (857) والحاكم (881) وصححه ووافقه الذهبي: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن...»

وفيه الأمر بدعاء الاستفتاح، وهو من فضائل الصلاة.

وفي رواية للطبراني في المعجم الكبير (4528): «فإذا جلست في وسط صلاتك فاطمئنّ وافترش فخذك اليسرى، ثمّ تشهّد، ثمّ إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك»

وفي هذه الرواية؛ الافتراش، وهو غير واجب، بل والجلوس كله سنّة.

وفي رواية للنسائي (1136): «ثمّ يكبّر ويركع... ثمّ يقول: سمع الله لمن حمده... ثمّ يكبّر فيسجد ويمكّن جبهته من الأرض... ثمّ يكبّر فيرفع رأسه ويستوي قاعدًا على مقعدته ويقيم صلبه..»

قال المنذري (1/ 301): قال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت.

وفيه: الأمر بإيقاع التكبير مع السجود، كما تفيده الفاء. وهذا ليس بواجب، بدليل الرواية التالية التي فيها الأمر بإيقاع التكبير قبل السجود، كما تفيده (ثم) التي للتراخي.

وهي عند أبي داود (857) وفيها: «ثمّ يقول: الله أكبر، ثمّ يركع حتى تطمئنّ مفاصله، ثمّ يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائمًا، ثمّ يقول: الله أكبر، ثمّ يسجد حتى تطمئنّ مفاصله، ثمّ يقول:

الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا، ثمّ يقول: الله أكبر، ثمّ يسجد حتى تطمئنّ مفاصله، ثمّ يرفع رأسه فيكبّر...»

وفيها: تكبيرات الانتقال، قال ابن بطال -كما نقله الحافظ في (الفتح 2/ 271) -: ترك النّكير على مَن ترك التكبير، يدلّ على أنّ السلف لم يتلقّوه على أنّه ركن من الصلاة.

وكذلك قال ابن عبد البر (التمهيد7/ 87): وأما التكبير فيما عدا الإحرام فقد كان تركه الصدر الأول فلذلك قال لهم أبو هريرة أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعب بعضهم على بعض تركه بل جعلوه من باب الكمال والتمام فلذلك قلنا إن التكبير فيما عدا الإحرام سنة يحسن العمل بها وليس بواجب وعلى هذا جمهور الفقهاء.

ولابن خزيمة (545): «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر...». ورواه أبو داود (861) والترمذي (302).

وفيه: الأمر بالتشهّد؛ قيل هو قول "أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمّدًا رسول الله" بعد الوضوء. قيل: التشهّد يعني الأذان، واستظهره

المباركفوري في (التحفة)، ومهما يكن من معنى، فلا التشهّد بواجب ولا الأذان بفرض على الأعيان، ولا الإقامة..

المطلب الثالث: وهو بيان استمرار السلف على ترك جلسة الاستراحة وهذه طائفة من أخبارهم:

عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «رمقتُ عبد الله بن مسعود في الصلاة، فرأيتُه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس إذا صلى في أول ركعة حين يقضي السجود»

رواه الطبراني في الكبير (9327) وصححه الحافظ في (الفتح 2/ 203) والبيهقي في (الكبرى 2/ 125) واللفظ له، وأقرّ بصحته.

وفي رواية أخرى عند الطبراني (9330) عن إبراهيم قال: «كان عبد الله إذا كبر حين يرفع رأسه من السجدة قام بها»

وحين تذكر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فإنك تذكر سادس ستّة في الإسلام، كان يقول أمام الملإ: «ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟»

رواه أحمد (1/ 442) وأبو داود والترمذي وحسّنه، وابن حزم (4/ 88) وصحّحه.

والصلاة التي كان ينعتها وينسبها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، هي صلاته التي ذكرناها خالية من تلك الجلسة، فلها حكم المرفوع.

عن عبيد بن أبي الجعد قال: «كان عليّ ينهض في الصلاة على صدور قدميه» أي لا يجلس في وتر من صلاته.

رواه ابن أبي شيبة (3978)

وحين تذكر عليًّا فينبغي أن تذكر قولَ عمران بن الحصين فيه، وقد صلّى مرّةً وراءه: «لقد صلّى بنا هذا صلاةَ محمد صلى الله عليه وسلم». رواه البخاري (826)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه» رواه ابن أبي شيبة (3985)

ومن وجه آخر: «أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما». رواه عبد الرزاق (2964)

وتحرّي عبد الله بن عمر في اتّباع السنة لا يحتاج إلى كلام...

هذا، وقد اعترض الإمام البيهقي رحمه الله في (السنن 2125) وقال: وابن عمر قد بيّن في رواية المغيرة بن حكيم عنه أنه ليس من سنة الصلاة وإنما فعل ذلك من أجل أنه يشتكي.

يعني – رحمه الله – ما رواه مالك في (الموطأ)، ورواه هو من طريقه: «عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال: إنها ليست بسنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أن أشتكي» (9594)

قلت: واعتراضه مردود من جهتين؛

الأولى: أنّ المراد بالسجدتين الركعتان، وهذا الإطلاق موجود في السنة، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قال فيه: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين. فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته». رواه البخاري (1119) ومسلم في صحيحه (729).

والثانية: الفرق بين قوله "يرجع" و"ينهض" على صدور قدميه. وقد ورد بلفظ "تربع" كما في مصنف عبد الرزاق (3044) عن طريق مالك أيضًا.

وعن وهب بن كيسان قال: «رأيت ابن الزبير إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه»

أخرجه ابن أبي شيبة (3983 و3984) بإسناد صحيح كما قال الحافظ في (الفتح2/ 304)

وعن عطاء: «أنه رأى معاوية إذا رفع رأسه من السجود لم يتلبث قال: ينهض وهو يكبر في نهضته للقيام»

رواه عبد الرزاق (2960)

وعن النعمان بن أبي عياش قال: «أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس»

رواه ابن أبي شيبة (3989) وعزاه الحافظ في (التلخيص1/ 259) لابن المنذر.

والنعمان من أبناء كبار الصحابة، كما في (الكاشف للذهبي 2/ 323).

وروى ابن أبي شيبة في (المصنف3987) بسند صحيح عن الزهري قال: «كان أشياخنا لا يمايلون يعني إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة ينهض كما هو ولم يجلس»

قلت: وأشياخ الإمام الزهري لا يحصون عددًا، فيهم الصحابة؛ ومنهم:

- عبد الله بن عمر بن الخطاب
- وعبد الله بن جعفر
- وربيعة بن عباد
- والمسور بن مخرمة
- وعبد الرحمن بن أزهر
- وعبد الله بن عامر بن ربيعة
- وسهل بن سعد
- وأنس بن مالك
- وجابر بن عبد الله

- وأبو الطفيل
- والسائب بن يزيد
- ومحمود بن الربيع
- ومحمد بن لبيد

وغيرهم كثير... وأمّا شيوخه من كبار التابعين وأبناء الصحابة فأكثر من أن يحيط بهم قلم. ولمن أراد معرفة بعضهم فعليه بكتب التراجم والسير.

وبعد...

هل يستطيع الذين يقولون بسُنّيّة جلسة الاستراحة أن يأتوا بصحابي واحد - خارج حديثي مالك بن الحويرث وأبي حميد - ممّن يجلس تلك الجلسة؟؟؟

أم يقولون: إنّ في حديث أبي حميد الساعدي عشرة من الصحابة أقرّوا الصلاة التي اشتملت على جلسة الاستراحة. فنقول لهم: كما أنهم أقروا إثباتها من طريق عبد الحميد، فقد أقرّوا نفيها من طريق محمد بن عمرو عن عباس. وليس إحداهما بأولى من

الأخرى... ولم يبقَ لهم سوى رواية خالد الحذاء الفردة، التي خالف فيها مَن هو أثبت منه. ولا شيء غيرها...

حتى إنّ الترمذي حينما ذكر حديث أبي هريرة في النهوض على صدور القدمين قال – على الرغم من ضعف سنده -: "حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه". وتعقّبه الشارح المباركفوري رحمه الله بقوله: لو قال الترمذي عليه العمل عند بعض أهل العلم أو عند أكثر أهل العلم لكان أولى فإنه قد قال في الباب المتقدم بعد رواية حديث مالك بن الحويرث: والعمل عليه عند بعض أهل العلم وبه يقول أصحابنا.اهـ (التحفة2/ 147)

قلت: اعتراض المباركفوري رحمه الله لا وجه له. والترمذي دقيق في كل عبارة يقولها، وإنما قال ما قال لنُدرة من يعمل بذلك الحديث، وكأنهم لقلّتهم صاروا عدمًا، فلم يعتدّ بهم.

مذاهب الأئمّة:

قال ابن عبد البر (التمهيد19/ 254): "واختلف الفقهاء في النهوض من السجود إلى القيام فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو

حنيفة وأصحابه: ينهض على صدور قدميه ولا يجلس، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال النعمان بن أبي عياش: " أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك" وقال أبو الزناد :" تلك السنة "، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه قال أحمد: " أكثر الأحاديث على هذا ". قال الأثرم: " ورأيت أحمد بن حنبل ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض وذكر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم ". وقال الشافعي: " إذا رفع رأسه من السجدة جلس ثم نهض معتمدا على الأرض بيديه حتى يعتدل قائماً".اهـ

وقال في (المغني1/ 311): قال الخلال: رجع أبو عبد الله إلى هذا؛ يعني ترك قوله بترك الجلوس.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في (صفة الصلاة 155): وهو الأحرى به، لِما عُرف عنه من الحرص على اتباع السنة التي لا معارض لها...

قال: وقد قال ابن هانيء في " مسائله عن الإمام أحمد (1/ 57): " رأيت أبا عبد الله (يعني أحمد) ربّما يتوكّأ على يديه إذا قام في الركعة

الأخيرة، وربما استوى جالسًا ثم ينهض "... وهو اختيار الإمام إسحاق بن راهويه، فقد قال في "مسائل المروزي" (1/ 147/ 2): " مضت السنة من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد على يديه ويقوم، شيخًا كان أو شابًّا".اهـ

قلت: ليس فيما ذكر الشيخ رحمه الله ما يدل على أنّ الإمامين كانا يختاران الجلسة. فالإمام أحمد يشبه أن يكون فعل ذلك لضعف بسبب كبر سن أو مرض، وهو ظاهر من قوله " ربما... وربما " وقوله "في الركعة الرابعة" يعني الأخيرة دون غيرها. وأما الإمام إسحاق بن راهويه فلا أدري أين وجد الشيخ الدليل على ما قال، إلا أن يكون الاعتماد على اليدين للنهوض يعني الجلوس للاستراحة...

حجج القائلين بجلسة الاستراحة والرد عليها:

اعلم أنّ أقوى ما يتمسك به القائلون بجلسة الاستراحة هو حديثا مالك بن الحويرث وأبي حميد الساعدي رضي الله عنهما، وقد بيّنا ما فيهما أول البحث بما لا مزيد عليه. ولهم كذلك أدلة أخرى يحسن ذكرها مع الكلام عليها؛ منها:

اعتراض الشيخ الألباني رحمه الله على قول السيد سابق رحمه الله: "وقد اختلف العلماء في حكمها تبعًا لاختلاف الأحاديث..."

قال رحمه الله في (تمام المنة ص210) معلقًا: "هذا يوهم أن في هذه المسألة أحاديث متعارضة وليس كذلك، بل كل ما ورد فيها مثبت لها، ولم يرد مطلقًا أيّ حديث ينفيها، غاية الأمر أنها لم تذكر في بعض الأحاديث، وهذا لا يوجب الاختلاف المدعى"يقول العبد الضعيف: كيف" لم يرد أي حديث ينفيها"؟ والأحاديث كلها تنفيها؟.. فكل من روينا عنه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "رفع من السجود فقام". أرجو أن يراجَع ما سبق من الأحاديث في هذا البحث.

فقوله "رفع فقام" يعني "لم يجلس". لأنّ "قام" تعني بداهة "نفي الجلوس". اللهم إلا إن أراد النفي باللفظ. وهذا إن ذُكر صار حشوًا؛ لأنّ أصل هيئة الصلاة أن يكون القيام بعد الرفع من السجود، فليس ثمة حاجة إلى ذكرها بالنفي، ولو فعل لكان كمن قال:

«قام ولم يسجد سجدة ثالثة». وانظر مثلاً إلى جلوس التشهد لّما كان في أصل هيئة الصلاة كيف ذكره الراوي في حديث ابن بُحينة رضي الله عنه، فقال: «قام ولم يجلس» لأن العهد به أن يجلس المصلي

في كل ركعتين... فـتَركُ الرواة نفي جلسة الاستراحة باللفظ هو أبلغ في النفي لمن تأمل. لأنّ إغفالها يعني عدم اعتبارها أصلاً، والله تعالى أعلم.

بل إنّ قوله صلى الله عليه وسلم - في حديث المسيء صلاته -: «ثمّ ارفع حتى تستوي قائمًا» فيه إيجاب إيقاع القيام بعد الرفع من السجود مباشرة.

ومن الاعتراضات، قول المباركفوري في (التحفة 28/ 147) – وهو يذكر أدلة النافين لسنية جلسة الاستراحة –:

فمنها حديث عكرمة قال: «صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس: إنه أحمق فقال: ثكلتك أمك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم» رواه البخاري... قيل يستفاد منه ترك جلسة الاستراحة وإلا لكانت التكبيرات أربعا وعشرين مرة لأنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود. وأجيب عنه: بأن جلسة الاستراحة جلسة خفيفة جدا ولذلك لم يشرع فيها ذكر فهي ليست بجلسة مستقلة بل هي من جملة النهوض إلى القيام، فكيف يستفاد من هذا الحديث ترك جلسة الاستراحة؟! ولو سلم فدلالته على الترك ليس إلا بالإشارة وحديث

مالك بن الحويرث يدل على ثبوتها بالعبارة، ومن المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة"اهـ.

قلت: وللرد على هذا الاعتراض:

- أولاً قوله: "جلسة الاستراحة جلسة خفيفة جدًا" مخالف لِما ورد من صفتها؛

ففي حديث مالك بن الحويرث من طريق خالد: «لم ينهض حتى يستوي جالسًا»، وقد وردت هذه الصفة في الجلسة التي بين السجدتين؛ ففي حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم (498): «وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا».

وكذلك الحال في حديث أبي حميد من طريق عبد الحميد، فإنه ذكرها في الصفة كما ذكر الجلسة التي بين السجدتين، قال: «ثم هوى إلى الأرض ساجدا ثم قال الله أكبر ثم تجافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلا، ثم هوى ساجدا ثم قال الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه (معتدلاً) ثم نهض...»

رواه ابن خزيمة في صحيحه (587). ما بين القوسين لابن حبان في صحيحه (1876).

وحسب ذينك الحديثين فإنه يصير لكل ركعة سجدتان وجلستان. ولا بد إذًا – والحال كذلك – أن يكون للجلسة الثانية ما للجلسة الأولى من الأذكار... وهذا يكفي لمن أعطى النظر حقه لبيان ضعف تينك الروايتين.

قارن هذا الحديث بما مرّ من حديث البراء رضي الله عنه: «رمقتُ محمدًا صلى الله عليه وسلم في صلاته، فوجدته قيامه، وركعته، واعتداله بعد الركوع، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته بين التسليم والانصراف، قريبًا من السّواء»

فهل تجد لتلك الجلسة مكانًا؟؟؟

– وأمّا قوله رحمه الله: "فهي ليست بجلسة مستقلة بل هي من جملة النهوض إلى القيام"؛ كلامه هذا يعني أنّ الجلسة ليست من سنن الصلاة ولا من هيئتها، وإنما هي وسيلة للاستعانة بها على النهوض. يأتي بها مَن يحتاج إليها لضعفٍ أو مرضٍ أو عجز، لتساعده على القيام. وهذا هو عين ما نقول به...

وقال الحافظ في (الدراية1/ 147) ردًّا على من تأوّل حديث مالك بحال الكبر: "تأويل يحتاج إلى دليل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث لما أراد أن يفارقه: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ولم يفصل له فالحديث حجة في الاقتداء به في ذلك".اهـ

والجواب: أنّا بينا فيما سبق بالدليل صحة ذلك التأويل.

وأمّا قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فهذا الحرف إنما رواه أيوب السختياني، وقد ذكر صفة صلاة مالك - وهي التي أمر بالتأسي بها - وليس فيها جلسة الاستراحة، وإنما أضافها إلى صلاة عمرو بن سلِمة... وقد مرّ فتذكّره.

هذا، وقد انتقد الشيخ الألباني رحمه الله وطيب ثراه، قول ابن القيّم رحمه الله: "ولو كان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائمًا لذكرها كل واصف"

قال في (تمام المنة ص212): هذا الكلام غريب جدًّا من مثل هذا الإمام، فإن لازمه التهوين من شأن السنن كلها، لأنه ليس فيها سنة يمكن أن يقال :"اتفق على ذكرها كل واصف لصلاته".اهـ

قلت: والعجيب، أن الشيخ الألباني رحمه الله فعل ما استغربه من ابن القيم؛ فقال في (صفة الصلاة ص179) – التعليق 7- "وإنما قلنا (أحيانًا) لأن الصحابة الذين رَوَوْا الوتر، لم يذكروا القنوت فيه، فلو كان صلى الله عليه وسلم يفعله دائمًا لنقلوه جميعًا عنه".اهـ

مع أنّ الوتر أخفى من جلسة الاستراحة؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته صلاته في البيت. لكن أن يجلس النبي صلى الله عليه وسلم في وتر من كل صلاة، في كل نافلة وفريضة، ويخفى ذلك عن أصحابه من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم الذين كانوا يلونه في الصف، ويطلع عليه شاب من الأعراب الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكثوا معه بضعة أيام. فهذا هو الأمر الذي ينبغي أن نستغربه.

وأغرب منه قول مَن قال: إنّ الأحاديث التي ليس فيها جلسة الاستراحة إنما هي لبيان الجواز، أي جواز ترك الجلسة، وكأنه جعل الصلاة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها حتى فارق الدنيا، وحفظها عنه أصحابه، لبيان الجواز. وجعل تلك الرواية الفردة المنكرة المخالفة هي الأصل... بل هي الفيصل بين السنة والبدعة، والفاروق بين المتبع للسلف والمخالف.

وخلاصة القول:

لقد تبيّن في الحديث الصحيح الصريح أنّ الصلاة التي لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها حتى فارق الدنيا هي صلاةٌ خلوٌ من جلسة الاستراحة. فمن أراد أن يلقى الله على ما لقيه نبيّه فليقتدِ به. ومن أراد أن ينتسب إلى السلف، فهؤلاء هم الصحابة والتابعون وجمهور الأئمة والصالحون يرفعون من السجدة الأخيرة في كل وتر من الصلاة فيقومون ولا يجلسون.

هذا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه: أبو محمد – عبد الوهاب مهية – الجزائر





05 شارع مسعودي محمد - القبة القديمة - الجزائر
هـ/ف : 021.68.86.48 هـ : 021.68.86.49
email : khaldou99_ed@yahoo.fr